سنجاقدن كلن

دس

رسالة في كفاية المحتاج في منازل الحاج

سيحرط
سيم
١٢

مقدمة

ابو الليث السمرقندي نصر بن محمد بن احمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين والصلوة والسلام على خير البرية محمد وآله واصحابه اجمعين

قال الفقيه ابو الليث رحمة الله عليه ثم اعلم بان الصلوة فريضة قائمة وشريعة ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فالله سبحانه وتعالى امرنا باقامة الصلوة وايتاء الزكوة والامر من الله تعالى يدل على الوجوب قوله تعالى حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى فالله سبحانه وتعالى امرنا بمحافظة خمس صلوات والامر من الله تعالى يدل على الايجاب وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا واما السنة فما روي عن عبد الله ابن عمر وجرير بن عبد الله البلخي رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة

وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وقد جاء في خبر آخر عن رسول الله صلعم انه قال في حجة الوداع صلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكوة اموالكم طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة ربكم بلا حساب ولا عذاب وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله صلعم الى يومنا هذا على فرضية الصلوة والزكوة من غير نكير منكر ولا رد راد واجماع الامة هو من اقوى الحجج بدليل ما روي عن رسول الله صلعم انه قال لا تجتمع امتي على الضلالة فان اجتمعت امتي على الضلالة فليس مني فاني بريء منهم وهم بريء مني قوله بان الصلوة فريضة يعني الصلوة في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن اسم هذه الافعال التي سميت شرطا وركنا قوله قائمة يعني دائمة ما دامت السموات والارض على المؤمنين والمؤمنات بكل افعالها قوله شريعة يعني طريقة من طرايق الانبياء عليهم السلام وشرعت هذه

الصلوة على الخمس في ليلة المعراج على نبينا عليه السلام باوقاتها وكان الانبياء
يصلون ما شاؤا ولم يوقف عليهم وقتا معلوما قوله ثابتة يعني ثبتت هذه
الصلوة الخمس على ذمة اهل الايمان من البالغين والعقلاء قوله بالكتاب
والسنة يعني بقول الله تعالى وبحديث النبي عليه السلام قوله والصلوة
الوسطى هي صلوة العصر عندنا لان صلوة الظهر والفجر من وجه النهار
والمغرب والعشاء من وجه الليل واما عند الشافعي وزفر هي صلوة الظهر
لان صلوة العصر والمغرب من وجه النهار والعشاء والفجر من وجه الليل وعند
مالك هي صلوة الفجر والاصل فيه ان كلها من الوسطى لانك اذا صليت
احديهن كانت هي الوسطى فالاربع تبقى على جانبيها بالمثنى قوله اي فرضا
موقتا يعني فالله سبحانه وتعالى جعل الصلوة فرضا ولازما على ذمة اهل
الايمان باوقاتها ولا يجوز فعلها قبل الوقت ويجوز بعده بالقضاء قوله
بني الاسلام على خمس يعني هذه الخمس كانت فريضة على كل مسلم بالغ ومسلمة
بالغة فمن ترك احديهن لا يصح دخوله في الاسلام الا بالنقصان قوله

طيبة بها انفسكم يعني اذا فعلتم هذه الاربعة عند الايمان فقد طهرت
نفوسكم من الرجس وقلوبكم من الشرك قوله في حجة الوداع وهي التي حج
النبي عم في اخر جزء من عمره ومات على تلك السنة ولم يحج غيرها
قوله فقد هدم الدين يعني من تركها عامدا فوق ثلثة ايام ولياليها
ولم يتب فقد هدم الدين هذا عندنا وعند الشافعي يوما وليلة وعند
مالك سبعة ايام ولياليها وعند بشر الحافي اربعين صباحا قوله
لا تجتمع امتي على الضلالة يعني لا تجتمع امتي على تدبير ترك الجماعة
والسنة يعني مسح الخف والاذان والاقامة والمراد من الضلالة هن
دون غيرهن فصل ثم اعلم بان الفرض على نوعين فرض العين وفرض
الكفاية اما فرض العين فهو ما اذا قام به البعض لا يسقط عن الباقين
كالصوم والصلوة والزكوة والحج والوضوء للصلوة والاغتسال من الجنابة
والحيض والنفاس والجهاد اذا كان النفير عاما واما فرض الكفاية فهو
ما اذا قام به البعض يسقط عن الباقين كرد السلام وتشميت العاطس

وعيادة المريض والصلوة على النبي عم والصلوة على الجنازة والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والجهاد اذا لم يكن النفير عاما **فصل** ثم اعلم بان الصلوة
من الله تعالى الرحمة والمغفرة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين
الدعاء وفي اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن اركان معلومة
وافعال مخصوصة **فصل** ثم اعلم بان الحدث على نوعين حدث حقيقي
وحدث حكمي اما الحدث الحقيقي كالبول والغائط والدم والقيح
والصديد وما اشبه ذلك واما الحدث الحكمي كالنوم والاغماء والجنون
والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود **قوله** اذا كان النفير عاما
يعني اذا استغاث الناس لاهل البلاد والمدينة من يد الكفار ويقولون
ان الكفار اغاروا علينا فانصرونا واذا وقع هذا النفير على الناس وجب
على كل مسلم حر بالغ عاقل ان يتوجهوا الى الكفار **قوله** والامر بالمعروف
يعني يامر الامراء بالقسط والعدل ويامر العلماء بالشرع والحق **قوله** والنهي
عن المنكر يعني ينهى الامراء الرعايا عن القتل والسرقة والزنا وينهى العلماء

الجهال

الجهال عن الربا والكذب والزور **قوله** عن اركان معلومة الاركان ستة
وهي تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
مقدار التشهد **قوله** وافعال مخصوصة يعني الشرائط وهي ايضا ستة
الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة وستر العورة واستقبال
القبلة والوقت والنية **قوله** والقيح والصديد وما اشبه ذلك يعني كماء
الجرح الذي سال والقيء بملاء الفم **قوله** في كل صلاة ذات ركوع وسجود
يعني القهقهة تنقض الوضوء في صلوة الخمس والجمعة والعيدين وكل
صلوة فيها ركوع وسجود ولا تنقض الوضوء صلوة الجنازة لانه لا ركوع
فيها ولا سجود وقال بعض العلماء هي تنقض صلوة الجنازة كصلوة
الخمس الا وضوءها لان القهقهة خلاف جنس الصلوة وتكلموا فيها وقال
بعضهم هي صلوة لان فيها قياما وقراءة واستقبال القبلة واقتداء
الامام وقال بعضهم هي ثناء ليست بصلوة لانها لو كانت صلوة
يكون فيها ركوع وسجود وقراءة القرآن والقعدة في آخرها بل هي ثناء

لا ينقضها الا الحدث الحقيقي فصل ثم اعلم بان الطهارة على نوعين
طهارة غليظة وطهارة خفيفة اما الطهارة الغليظة كالاغتسال
من الجنابة والحيض والنفاس واما الطهارة الخفيفة كالوضوء للصلوة
قوله طهارة غليظة وطهارة خفيفة اما الطهارة الغليظة عند المحققين
هي طهارة جميع البدن من الرجس والقلب من الشرك والغل والغش والحقد
والحسد واما الطهارة الخفيفة هي طهارة لقربة الى الله ورسوله كالوضوء على
الوضوء والاغتسال للجمعة والعيدين والاحرام وما اشبهها قوله والحيض
هو الدم الذي تراه المرأة في حال البلوغ وان تراه المرأة الحامل او تراه من اجل الداء
فليس بحيض قوله والنفاس هو الدم الذي تراه المرءة بعد ولادتها الى اربعين
يوما فاذا تجاوز الدم على اربعين يوما لم يكن دم النفاس بل يكون استحاضة
فالاستحاضة هو الدم الذي تراه المرءة اقل من ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام
فحكمه حكم الرعاف الدائم لا يمنع الصلوة ولا الصوم ولا الوطئ فاذا تجاوز الدم
على الاربعين في ايام النفاس او تراه المرءة لاجل الداء هذا يوجب الطهارة

طه

لكل وقت صلوة ولا يلزم الغسل فصل ثم اعلم بان الماء على نوعين ماء مطلق
وماء مقيد اما الماء المطلق كل ماء لو نظر اليه الناظر سماه ماء على الاطلاق
كالماء الذي نزل من السماء وماء العيون وماء الابار وماء البحار وماء
الغدران وماء الحياض وما اشبه ذلك فحكمه انه طاهر وطهور يزيل
النجاسة الحقيقية والحكمية عن الثواب والبدن ويجوز الوضوء و
الاغتسال به في قولهم جميعا واما الماء المقيد كل ماء يستخرج بالعلاج
كماء القثاء والقند وماء الحرض وماء القرع وماء البطيخ وما اشبه ذلك
فحكمه انه طاهر وطهور يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية عن الثوب
والبدن ولا يجوز الوضوء والاغتسال به هكذا ذكر الكرخي في مختصره و
الطحاوي في كتابه وهذا هو المختار وقال محمد بن الحسن
انه طاهر غير طهور ولا يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية عن الثوب والبدن
ولا يجوز الوضوء والاغتسال به وهو قول زفر والشافعي وذكر الفقيه
ابو الليث في مختلفه وفي كتاب العيون انه لا يزيل النجاسة الحقيقية

والحكمية عن البدن في قولهم جميعا وانما الاختلاف يظهر في الثوب عند ابي

حنيفة وابي يوسف رحمهم يزيل وعند محمد رحم لا يزيل وهو قول

زفر والشافعي وقال محمد في رواية اخرى هذه المسئلة كما قال

الكرخي والطحاوي والاصح ما قالاه وروي عن ابي يوسف

انه ذكر في الامالي ان كل ثوب اذا اصابته النجاسة فالحكم فيه

ان كل شيء ينعصر بالعصر فانه يزيل النجاسة عنه كالخل وماء الورد

واللبن وما اشبه ذلك وكل شيء لا ينعصر بالعصر فانه لا يزيل

النجاسة عنه كالعسل والسمن والدهن ~~والمرق كماء الانهار~~

والدبس وما اشبه ذلك قوله وماء الحماض وما اشبه ذلك

يعني كماء الانهار والفرات قوله وماء القرع وما اشبه ذلك

يعني كماء السدر والخطمي والخربونة وهي الورد الصفرة يصبغ

بها الخيط وغيره قوله يزيل النجاسة الحقيقية يعني كالبول

والغائط والخمر والدم والروث وبول ما لا يؤكل لحمه كالبغل

والحمار

والحمار قوله والحكمية يعني كروث وبول ما يؤكل لحمه كالغنم

والابل واختلفوا في البقر والفرس فعند ابي حنيفة روثهما

كروث البغل والحمار وكذا بولهما وعند ابي يوسف ومحمد

هما كالغنم والابل قوله وماء الورد وما اشبه ذلك يعني كالعصير

من العنب ونبيذ التمر والتين ونبيذ الحنطة والشعير قوله

والسمن وما اشبه ذلك يعني كالزيت والحامض فصل

ثم اعلم بان للصلوة شرائط واركانا وواجبات وسننا وادابا

ونوافل لصحة الشروع في الصلوة اما شرائطها فستة الطهارة

من الحدث والطهارة من النجاسة وستر العورة واستقبال

القبلة والوقت والنية واما اركانها فستة ايضا تكبيرة

الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الا

خيرة مقدار التشهد والخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض

عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد رحمه ليس بفرض ثم

ثم تكبيرة الافتتاح ليس من الصلوة عند ابي ح وابي يوسف
رحمه وعند محمد هي من الصلوة قوله بفعل المصلي رجل صلى الصبح
وقعد قدر التشهد ثم قام وخرج من الصلوة قبل السلام سا
هيا او سبقه الحدث في هذه الحالة عند ابي حنيفة فانه يتوضا
ويسلم وعند ابي يوسف ومحمد رحمه تمت صلوته قوله
تكبيرة الافتتاح ليست من الصلوة على الاختلاف يعني
لا يصح الدخول في الصلوة الا باثني عشر فريضة ستة في
الصلوة وستة في خارج الصلوة كما قلنا في هذا الفصل
فعند ابي حنيفة رحه تكبيرة الافتتاح من هذه الستة الخارجة
من الصلوة والخروج من الصلوة بفعل المصلي من ستة الفريضة
التي في الصلوة وقال ابو يوسف ومحمد رحمه تكبيرة الافتتاح
من الفريضة التي في الصلوة والخروج بفعل المصلي ليس
بفرض وليس من الصلوة عنه مما فصل وانما قلنا بان

الطهارة من الحدث شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين فالله سبحانه وتعالى امرنا بغسل الاعضاء الثلثة
ومسح الرأس والامر من الله تعالى يدل على الوجوب واما السنة
فما روي عن رسول الله صلعم انه قال لكل شيء مفتاح الصلوة
الطهور قوله اذا قمتم الى الصلوة يعني اذا كنتم محدثين
فاغسلوا قوله وامسحوا برؤسكم وارجلكم يعني اذا لبستم الخف
على طهارة كاملة فامسحوا بارجلكم وان كانت عريانا فاغسلوا
وهذا بين بحديث النبي عم انه فعل هكذا قوله مفتاح
الصلوة الطهور يعني لا يصح الدخول في الصلوة الا بالوضوء
عند وجود الماء او بالتيمم عند عدم الماء فصل وانما قلنا
بان الطهارة من النجاسة شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب

قوله تعالى وثيابك فطهر وقيل في التفسير اي فقصر و
اما السنة فما روي عن رسول الله صلعم انه قال ولا يقبل
الله تعالى صلوة من غير طهور ولا صدقة من الغلول و
الغلول هي الخيانة في المغنم وصورة المغنم امام اغار با
لعسكر الى دار الحرب واخرجوا منها الغنيمة من الدواب
والعروض والاموال فاخذ واحد من الغازين شيئا
من تلك الغنيمة بغير اذن الامام او سرق منها قبل قسمة
الغنيمة بين الغازين ثم تصدق منها للفقراء ولا يحل
والمغنم في اللغة المال الذي استخرج من دار الحرب بقوة
الغازين فصل وانما قلنا بان ستر العورة شرط بالكتاب
والسنة اما الكتاب قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
والمراد من الزينة انما هو ستر العورة واما السنة فما
روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سألت

عن رسول الله صلعم عن الصلوة في ثوب واحد فقال
النبي عم ايجد كلكم ثوبين وفي رواية اولكلكم
ثوبان قوله خذوا زينتكم يعني استروا عورتكم في كل صلوة
قوله عند كل مسجد يعني عند كل وقت صلوة وعند كل اناس
ولا تتوجهوا الى الشمس والقمر والقبلة قوله في ثوب واحد
بغير سراويل او في سراويل واحد بغير قميص فاجاز النبي عم
الصلوة في كل واحد منهما ولم يفرق بين القميص والسراويل
ولا بين الازار والرداء ان كانا طويلين يستر كل
واحد منهما يستر فوق السرة الى الركبة والركبة من العورة
وهذا كله في الرجال واما في النساء فصلوتهن في الرداء
وفي الازار وفي القميص جائزة اذا كانا طويلين يعني ان كان
الرداء والازار من القرن الى القدمين والقميص
فوق المنكبين الى القدمين مع المقنعة واما في سراويل

واحيانا في اذان واحد لا تجوز الا بالضرورة فصل
وانما قلنا بان استقبال القبلة شرط بالكتاب والسنة
اما الكتاب قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واما السنة فما روي عن النبي
عم انه قال حين علم الاعرابي اركان الصلوة وامر باستقبال
القبلة قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام يعني الى الكعبة
وهي بيت الحرام فاعلم بان القبلة خمسة اولها المحراب والثاني
الكعبة والثالث البيت المعمور والرابع العرش والخامس
الكرسي فالمحراب قبلة النفس والكعبة قبلة النية والبيت
المعمور قبلة الفهم والعرش قبلة القلب والكرسي قبلة العقل
يعني من وجه هذه الخمسة الى هذه الخمسة لا تشغله الوسو
سة على صلوته وقال بعض العلماء اذا قام احد الى
الصلوة كان قائما في هذه الخمسة فصل وانما قلنا بان

الوقت شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالى فسبحان
الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات و
الارض وعشيا وحين تظهرون والمراد به اوقات الصلوة
هكذا ذكر في التفسير واما السنة فما روي عن رسول الله
صلعم انه قال امني جبرائيل عم بازاء باب الكعبة في يومين
صلى الفجر في اليوم الاول حين طلع الفجر الثاني وصلى
الظهر حين زالت الشمس مقدار شراك النعل وصلى
العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى المغرب حين غربت
الشمس وصلى العشاء حين غاب الشفق والشفق هو البياض
الذي يرى في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رح وقال
ابو يوسف ومحمد والشافعي هو الحمرة وصلى الفجر في اليوم
الثاني حين اسفر الصبح جدا وصلى الظهر حين صار
ظل شيء مثله وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه

سوى فيء الزوال وصلى المغرب حين يفطر الصائم ثم صلى
العشاء بعد ما مضى ثلث الليل ثم التفت الي فقال يا محمد
هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك ووقت امتك
من بعدك وافضل الوقت ما بين هذين الوقتين قوله
حين تمسون وهي صلوة المغرب والعشاء لان اسم المساء
متناول من غروب الشمس الي طلوع الفجر الثاني وحين تصبحون
وهي صلوة الصبح وله الحمد وهو ثناء الخلق لربه في صلوة
الخمس كما قالوا ربنا لك الحمد وعشيا وهي صلوة العصر
وحين تظهرون وهي صلوة الظهر والاصل فيه ان الله
تعالى لا ينصب الترتيب في ذكر اوقات الصلوة كما قال
في ذكر المساجد وبيع وصلوات ومساجد فالله سبحانه
وتعالى ذكر مساجد النصارى اولا ثم مساجد اليهود ثم
مساجد الاسلام ورتب وقت الصلوة ببيان امامة

جبرائيل عم وهو صلى الصبح اولا ثم الظهر ثم العصر
ثم المغرب ثم العشاء فداوم النبي عم واصحابه وامته
على هذا الترتيب الي يومنا هذا قوله في السموات
والارض يعني يعبدون الله تعالى خلق السموات بالثناء
والتسبيح ويعبدون الله تعالى خلق الارض بالصلوة
والدعاء يعني خلق الارض يصلون المكتوبات بالجماعة
ثم يدعون الله تعالى خوفا وطمعا لحوائج الدين والدنيا
وروي عن امام المسلمين ابي حنيفة انه قال اذا دعى الا
مام بعد فراغ الصلوة حول وجهه الي الجماعة ان كان عشرة
من الرجال دون النساء والا يدعوا الي القبلة لانه
جاء البيان عن النبي عم انه قال اذا كانت الجماعة عشرة
ترجحت حرمة الجماعة على القبلة والا ترجحت حرمة القبلة
على الجماعة وقال النبي عم من صلى صلوة وحدانا اعطاه

الله تعالى لكل ركعة عشر درجات وعشر حسنات
ومحى عنه عشر سيئات وان صلى بالجماعة اعطاه الله تعالى
لكل ركعة مائة حسنة ومحى عن ديوانه مائة سيئة وانما
قلنا بان النية شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالى
مخلصين له الدين والاخلاص لا يحصل الا بالنية واما
السنة فما روي عن رسول الله صلعم انه قال الاعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى يعني فضيلتها لا تحصل
الا بالنية وقال النبي عم من كانت هجرته الى الله ورسوله
فكانت هجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى
الدنيا يصيبها او الى امرأة يتزوجها فكانت هجرته الى ماها
جر اليه قوله مخلصين له الدين فالاخلاص ان تعرف
الله تعالى حقا بالوحدانية بغير شك ولا تشبيه ثم تعبده
بلا رياء قوله ولكل امرئ ما نوى يعني يجب لكل امرئ ان

ينوي

ينوي ما عمل من الخيرات او ان ينوي ما يصلي اي صلوة يصلي
من الصلوة الخمس وغيرها قوله من كانت هجرته الى الله
ورسوله يعني من كانت ارادته الى رحمة ربه وشفاعة نبيه عم
فينبغي له ان يامر نفسه بالمعروف وينهى نفسه وهواه عن المنكر
فاذا فعل ذلك دخل في رحمة ربه وشفاعة نبيه عم قوله
ومن كانت هجرته الى الدنيا يعني دون الاخرة فالله تعالى
يصيبها اليه بقدر حيواته بصحة نفسه ويجمع المال ما رزقه
الله تعالى فاذا فارق من الدنيا لم يبق عنده نصيب
من الخير من الاخرة الا النار قوله او الى امرأة يتزوجها
يعني من كان ارادته الى تزويج امرأة الدنيا بحرص القلب
ونسي الاخرة دون تزويج امرأة الجنان فالله تعالى
يرزقها اياه في الدنيا ولكن لم يبق له نصيب من امرأة
الجنان ومن كانت ارادته الى تزويج امرأة الجنان

بتبعية القلب وطاعة النفس فالله تعالى يرزقها اياه
ويرزق عليه ما كان مراده من امراة الدنيا والجنان
قوله وكانت هجرته الى ما هاجر اليه فالله تعالى يبلغ
عباده بارادة قلوبهم في الدنيا والاخرة اذا كانوا من
اهل الاخلاص فصل وانما قلنا بان تكبيرة الافتتاح
ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالى وذكر اسم
ربه فصلى وقوله تع وربك فكبر واما السنة فما روى عن ر
سول الله صلعم انه قال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
قوله شرط وركن وهما فرض ولازم والشرط اسم الفرض
التي كانت خارج الصلوة والركن اسم الفرايض التي كانت
داخل الصلوة قوله وذكر اسم ربه فصلى يعني كبر المصلي
تكبيرة ثم يصلي اراد به تكبيرة الافتتاح قوله وربك
فكبر يعني يقول الله تعالى لعباده يا عبادي اذا قمتم الى

الصلوة فكبروا تكبيرا ثم صلوا ويقال هذا تكبيرات
العيدين قوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم يعني
اذا دخلتم في الصلوة بتكبيرة الافتتاح حرمت عليكم
امور الدنيا واشتغال الاموال واذا سلمتم حلت عليكم
كلها فصل وانما قلنا بان القيام ركن بالكتاب والسنة
اما الكتاب قوله تعالى وقوموا لله قانتين اي خاشعين واما
السنة فما روي عن النبي عم انه قال يصلي المريض قايما
فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فمستلقيا على قفاه يومي
براسه ايماء فان لم يستطع فالله سبحانه اولى بالتجاوز والكرم
صورة الايماء اذا لم يستطع المريض الركوع والسجود يركع
براسه قدر ما ثم يخفض السجود من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا
ثم يرفع راسه من السجدة الثانية ويتشهد ويسلم فاذا فعل
ذلك تمت صلوته ويسقط عنه الفرايض فصل

وانما قلنا بان القراءة ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب
قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن واما السنة فما روي
عن النبي عم انه قال لا صلوة الا بالقران قوله فاقرؤا
ما تيسر من القرآن يعني فالله تعالى اباح قراءة القرآن
في الصلوة ولم يعين منها شيئا ولم يفرق بين سورة الطويلة
والقصيرة ولم يفصل بين الفاتحة وغيرها الا يرى انه
لو صلى رجل اربع ركعات وقرا فيهن اربع سورة ولم يقرأ
فاتحة الكتاب او قرا فيهن فاتحة الكتاب اربع مرات
بغير سورة جاز عند علمائنا بدليل هذه الاية وهي قوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القرآن وبدليل قول النبي عم انه قال لا
صلوة الا بالقرآن ولم يفصل بين الفاتحة وغيرها وعند
زفر والشافعي رح لا يجوز بدليل قول النبي عم انه قال لا صلوة
الا بالفاتحة والافضل عند عامة العلماء ان يقرا الفاتحة

في اول كل ركعة ثم يقرأ غيرها لاتمام الواجب صح لان الله تعالى
عظم هذه السورة على غيرها بانزالها مرتين يعني نزلت
اولا بمكة ليتعلم الناس ثم نزل لحكمها بالمدينة للقراءة
في الصلوة ويقال نصفها بالمدينة كما قال الله تعالى
بحق تعظيمها ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن
العظيم يعني انزلنا عليك يا محمد هذا هي سبع آيات مرتين
فاذا كان كذلك فالافضل ان يكررها المصلي في كل ركعة من
الصلوة فصل وانما قلنا بان الركوع والسجود ركن با
لكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون
واما السنة فما روي عن النبي عم انه قال حين علم الاعرابي
اركان الصلوة وعلمه في ذلك الركوع والسجود قوله واعبدوا
ربكم يعني بخمسة اشياء بالشهادة في وحدانية الله تعالى

وبرسالة المصطفى مع جميع الانبياء عليهم السلام واقام
الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت
من استطاع اليه سبيلا فمن ترك لحديهن ثم لا يصح اسلامه
قوله وافعلوا الخير يعني الجهاد والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والعدل والقسط قوله لعلكم تفلحون يعني
تفلحون من شر الشيطان ومن شر الانسان والجن
ومن الكفر والضلالة ومن العذاب فصل وانما قلنا با
القعدة الاخيرة مقدار التشهد فرض بالكتاب والسنة اما
الكتاب قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى
جنوبهم ويتفكرون واما السنة فما روى عن رسول الله
صلعم انه قال اذا احدث الامام بعد ما قعد قدر التشهد
فقد تمت صلوته وصلوة من خلفه ان كان حالهم مثل
حال الامام قوله وقعودا يعني القعدة الاخيرة في الصلوة

الخمس

الخمس والجمعة والعيدين قوله وعلى جنوبهم يعني لا تتركوا
الصلوة في حال مرضكم وسفركم قوله ويتفكرون يعني
اذا لم تستطيعوا بالقيام والقعود صلوا مستلقيا على القفا
بالايماء فالله تعالى امر لعباده ان يصلوا في هذه الحالة
ولا يتركوا حتى غشي عليهم العقل قوله قدر التشهد و
التشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله سميت التحيات التشهد
لان فيها الشهادة قوله ان كان حالهم مثل حاله يعني
ان كان حال المقتدين مثل حال الامام اي اذا لم يكن
منهم مسبوق او محدث واذا كان مسبوقا اذا كان من القوم
مسبوقا ومحدثا او محدثا استانف الصلوة من القوم فصل

وأما واجبها فسبعة تعيين فاتحة الكتاب ومعها شيء
من القرآن في الركعتين الاوليين والقعدة الاولى وقراءة
التشهد في القعدة الاخيرة وتعديل الاركان والقنوت
في الوتر والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت قال
بعضهم هما واجبان وقال بعضهم هما سنتان والاختلاف
انما يظهر في سجدتي السهو اذا تركهما عامدا لا يجب عليه سجدتا
السهو بالاتفاق وان تركهما ساهيا قال بعضهم يجب عليه
سجدتا السهو وقال بعضهم لا يجب عليه سجدتا السهو
قوله وتعديل الاركان يعني قيام الركوع والسجود واجبة
عند ابي حنيفة ومحمد فان تركهما ساهيا يجب عليه سجدتا
السهو وان تركهما عامدا لا يجب عليه سجدتا السهو وعند ابي
يوسف وان تركهما عامدا او ساهيا تفسد صلوته قوله
قال بعضهم هما واجبان وقال بعضهم هما سنتان يعني

الجهر

الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت واجب عند ابي يوسف
وسنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واختلفوا في تركهما ايضا قال
ابو يوسف ان تركهما ساهيا تجب عليه سجدتا السهو لانهما واجبتان
وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تجب عليه سجدتا السهو لانهما
سنتان وان تركهما عامدا لا تجب عليه سجدتا السهو بالاتفاق
ولا تبطل صلوته لان حكم الواجب ليس كحكم الفرض الا انه
يكون تاركهما مسيئا وتكون صلوته على النقصان بالاتفاق
فصل واما سننها فاثنى عشر رفع اليدين الى شحمتي الاذنين
ووضع اليمين على الشمال تحت السرة عند الثناء والتعوذ و
التسمية والتامين والتسميع والتحميد وتسبيحات الركوع
والسجود وقراءة التشهد في القعدة الاولى وقراءة فاتحة
الكتاب في الركعتين الاخريين والتكبيرات التي تتخلل
في خلال الصلوة سوى تكبيرة الافتتاح واصابة لفظة

السلام وما سوى ذلك يكون آدابا قوله والتعوذ و
هو ان يقول اعوذ بالله الشيطان الرجيم اما لثنا يقراء
الامام والماموم واما التعوذ يقراء الامام لا الماموم لانه
يكون من القرآن قوله والتسمية وهو ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
يقولها الامام ولا يقولها الماموم لان التسمية من القرآن
عندنا ولا يجوز للماموم ان يقرا القرآن خلف الامام قوله والتامين
يعني اذا قال الامام ولا الضالين يقول الماموم آمين ويجوز للامام
ان يقول ايضا آمين قوله والتسميع وهو ان يقول سمع الله لمن
حمده سواء كان القايل اماما او منفردا قوله والتحميد يعني
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده يقول الماموم ربنا لك
الحمد ولا يجوز للامام ان يقول ايضا ربنا لك الحمد عند ابي حنيفة
ويجوز عندهما واما قوله واصابة لفظة السلام يعني اذا
قعد في القعدة الاخيرة قدر التشهد ينبغي له ان يسلم عامدا

عن

عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثله
فان لم يسلم عامدا لا يجب عليه شيء فصل ولو ترك شيئا
مما سميناه شرطا لا يصح دخوله في الصلوة سواء كان عامدا او نا
سيا ولو ترك شيئا مما سميناه ركنا وهو ما يكون في الصلوة
فان كان مما يمكن قضاؤه في الصلوة قضاه وان كان مما لا يمكن
قضاؤه فسدت صلوته ولو ترك شيئا مما سميناه واجبا وان
كان ناسيا يجب عليه سجدتا السهو فان كان عامدا لا يجب عليه
سجدتا السهو ولكن يكون صلوته على النقصان وقد اساء
ولو ترك شيئا مما سميناه سنة سواء كان ساهيا او عامدا
لا يجب عليه سجدتا السهو ولا تفسد صلوته الا انه اذا كان
عامدا يكون مسيئا وما سوى ذلك يكون آدابا لا يجب عليه
بتركه شيء قوله وما سوى ذلك يكون آدابا يعني مسح يعني
الوجه بعد السلام والقراءة من الادعية الماثورة والصلوة

فصحت مح

على النبي عم والتسبيح هذا كلها آداب بعد كل فرض ونفل

قوله ان كان مما يمكن قضاؤه في الصلوة قضاه هذه المسئلة

يتصور في اربع صور اولها رجل قام الى الصلوة فركع ولم يقرأ

شيئا من القرآن فينظر ان لم يسجد شيئا من السجدتين فقرأ في

حال الركوع آية من القرآن ثم يسجد وصلى وان ذكره في السجدتين

فسدت صلوته واستأنف صلوة اخرى والصورة الثانية

رجل قام صلى وسجد ولم يركع فينظر ان ذكره في السجدة الاولى

فقام وركع ثم سجد سجدتين فيجب عليه سجدتا السهو وان ذكر

في السجدة الثانية فسدت صلوته واستأنف صلوة اخرى

والصورة الثالثة رجل صلى اربع ركعات وترك القعدة

الاخيرة فقام الى الخامسة فينظر ان لم يقيد الركعة الخامسة

بسجدة عاد فجلس ويسلم ويسجد سجدتا السهو وان قيد

الخامسة بسجدة فضم اليها ركعة اخرى فصارت كلها

نفلا

نفلا ثم استأنف صلوة اخرى والصورة الرابعة رجل صلى

الفجر وقعد قدر التشهد ثم ذكر انه ترك سجدة فيسجد في الحال

وقرأ التشهد ان كان بعد ما لم تطلع الشمس وهو يقدر

على التشهد والسلام وهو مما يمكن قضاؤه وان كان لا

يقدر على هذه وتطلع الشمس وهو مما لا يمكن قضاؤه فسدت

صلوته هذا اذا ترك ركوعا او سجودا او قراءة واذا ترك

تكبيرة الافتتاح لا يمكن قضاؤه فيستأنف صلوة اخرى

فصل ثم اعلم بان للوضوء فرائض وسننا ونوافل و

مستحبا وآدابا وكراهية ومنهيات اما فرائضه فاربعة غسل

الوجه وهو ما يواجه به الانسان وهو من قصاص الشعر الى

اسفل الذقن ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن والعذاران

يدخلان في الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف

لا يدخلان وغسل اليدين الى المرفقين ومسح الرأس وغسل

الرجلين الى الكعبين بدليل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين والمرفقان والكعبان
يدخلان في الغسل عند علمائنا الثلثة وعند زفر لا يدخلان في
الغسل قوله كراهية والكراهية هي التي لا يحبها العلماء و
الجهلا قوله ومنهيات والمنهيات هي التي منع النبي عم من فعلها
فصل واما سنن الوضوء فعشرة تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء
وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالها الاناء والاستنجاء بالماء عند
وجود الماء او بالحجر والمدر عند عدم الماء والمضمضة والا
ستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وغسل
الاعضاء المفروضة في المرة الثالثة قوله تسمية الله تعالى
يعني ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام في ابتداء
الوضوء فصل واما نوافل الوضوء فستة مسح اليدين على الحائط
بعد

بعد الاستنجاء وغسل اليدين بعد المسح على الحائط وذكر الدعا
عند غسل كل عضو ومسح الرقبة وغسل الاعضاء المفروضة
في المرة الثانية ورش الماء على الفرج والسراويل بعد الفراغ
من الوضوء ليطهر قلبه من الماء المستعمل بعد فراغ الوضوء
فصل واما مستحب الوضوء فستة النية في ابتداء الوضوء
والبداية بما بدا الله تعالى والبداية بالميامن ومراعات التر
تيب ومراعات الموالات وهو الاتقاء عن الجفاف واستيعاب
جميع الراس بالمسح قوله النية في ابتداء الوضوء يعني
اذا ابتداء الوضوء ان يقول نويت ان اتوضا لاجل الصلوة
ولا يقول لاجل الحدث قوله والبداية بما بدا الله يعني
ان الله تعالى ذكر غسل الوجه اولا ثم اليدين ثم المسح على
الراس ثم الرجلين كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة الاية قوله ومراعات الترتيب فهي ان

يغسل وجهه اولاً ثم يديه الى المرفقين ثم يمسح رأسه ثم يغسل
رجليه الى الكعبين هذا مراعات الترتيب اما اذا غسل الرجلين
اولاً ثم وجهه ثم يمسح الرأس جاز وضوءه لان مراعات الترتيب
مستحب وليس بفرض ومعنى المراعات هو الحفظ قوله ومرا
عات الموالات وهو ان يغسل الاعضاء المفروضة بالترتيب
الذي ذكرنا على الولاء بغير تجفيف واما اذا تخلل التجفيف
بين العضوين جاز ولكن لا يكون المراعات بالموالات قوله
والبداية بميامنه يعني يغسل يده اليمنى اولاً ثم اليسرى ثم رجله
اليمنى اولاً ثم اليسرى وان لم يفعل ذلك جاز فصل
واما اداب الوضوء فستة ترك استقبال القبلة واستدبارها
وترك استقبال عين الشمس والقمر واستدبارهما وترك
الكلام سوى الادعية المأثورة التي يدعى بها عند غسل
كل عضو والمضمضة والاستنشاق بيده اليمنى والاستنجا

بيده

بيده اليسرى وستر العورة بعد الاستنجاء قوله وستر العورة
يعني اذا غسل قبله ودبره فله ان يسترها ثم يتوضأ وان لم يستر
هما حتى اتم الوضوء جاز ويكره فصل واما كراهية الوضوء
فستة تعنيف ضرب الماء على الوجه والنظر الى العورة والقاء
البزاق والامتخاط في الماء والمضمضة والاستنشاق بيده ا
ليسرى والامتخاط بيده اليمنى بغير عذر والكلام عند
الاستنجاء قوله ضرب الماء على الوجه يعني لا يضرب الماء
على وجهه ضرباً شديداً فصل واما مناهي الوضوء فستة
كشف العورة بعد الاستنجاء والقاء البول والغائط
في الماء الدائم والاستنجاء بيده اليمنى بغير عذر الا عند الضرورة
واسراف الماء في الوضوء والاغتسال في الماء الراكد وغسل
الاعضاء المفروضة اكثر من ثلث مرات واقل من ثلث
مرات والمسح على الرجلين بغير خف وكذلك المسح

على الخفين بحرق كبير قوله واسراف الماء وهو ان يتوضأ باكثر
من ثلثة ارطال او يغتسل من الجنابة باكثر من خمسة ارطال او
يغسل الاعضاء المفروضة في الوضوء اكثر من ثلث مرات و
المقدر في الوضوء من الماء ثلثة ارطال رطل للاستنجاء ورطل
للوجه واليدين ومسح الرأس ورطل للرجلين وفي الجنابة
خمسة ارطال بعد الوضوء كما ذكرنا يعني كان الماء في الوضوء
والجنابة ثمانية ارطال قوله او اقل من ثلث مرات يعني من غسل
الاعضاء المفروضة في الوضوء مرة او مرتين وترك الثالثة
اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز بغير المنهيات لما روي عن
النبي عم انه توضأ مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله
تعالى الصلوة الا به ثم يتوضأ مرتين فقال من فعل
هذا اعطاه الله تعالى ثوابه ضعفين فلما كان كذلك
جاز بغير المنهيات وقال بعضهم من توضأ وغسل

مرة

مرة او مرتين وترك الثلثة فقد اساء لان النبي عم توضأ
ثلثا فقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي من زاد
على هذا فقد تعدى وظلم نفسه ومن نقص فقد نقص
نفسه بنقصان الفضل قوله ومسح الرجلين منهي
مسح الرجلين بغير خف كراهية وهي كراهية التحريم صورته
رجل توضأ وغسل جميع اعضائه ثم مسح على رجليه بغير
خف لا يجوز الصلوة بذلك الوضوء لان هذا فعل الا
عرابي من الروافض والمعتزلة من اهل الظاهر صارت
اعمالهم كلها باطلة لاجل هذا اخرجوا من شفاعة محمد
نبينا عم قوله بحرق كبير وحد الكبير هو الذي تبين منه
مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل سواء كان الحرق
تحت الخف او فوقه او كان الحرق في احدهما او كلاهما
اذا كان الحرق في كل واحد منهما مقدار ثلثة اصابع من

اصابع الرجل واما اذا كان مقدار الاصبعين في خف ومقدار
الاصبع في خف آخر جاز المسح عليهما لان حكم الاصابع لا
يجمع بينهما انتهى فصل ثم اعلم بان الاستنجاء على تسعة
اوجه اربعة منها فريضة وواحد منها واجب وواحد
منها سنة وواحد منها مستحب وواحد منها احتياط وواحد
منها بدعة فاما الاربعة التي هي فريضة كالاغتسال
من الجنابة والحيض والنفاس والنجاسة اذا كانت اكثر
من قدر الدرهم وهذه الاربعة فريضة واما الواجب
اذا كانت النجاسة قدر الدرهم فاستنجاءها يكون واجبا
واما السنة اذا كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم
فاستنجاءها يكون سنة فاما المستحب اذا بال ولم
يتغوط فانه يغسل ذلك الموضع يعني يغسل قبله
دون دبره واما الاحتياط اذا خرج شيء من ذكره

ولم

ولم يتلطخ فانه يغسل ذلك الموضع احتياطا واما البدعة
اذا خرج شيء من غير السبيلين او الريح من دبره فالاستنجاء كذلك
يكون بدعة قوله اربعة منها فريضة وواحد اختلفوا العلماء فيها قال
بعضهم الفريضة ما امر الله تعالى به لعباده ان يفعلوها اطلاقا
بغير اشكال كصوم شهر رمضان وصلوة المكتوبات والحج و
الزكوة واما الواجب ما لم يأمر الله تعالى ولكن لم يرد مصلحة الاعمال بدونه
كقراءة التشهد في القعدة الاخيرة والقنوت في الوتر وضم السورة
او الآية بفاتحة الكتاب فعل النبي عم هذه الاشياء ودوام عليها
في بدء الاسلام يعني ما فعل النبي عم في بدء الاسلام كان واجبا وما
فعل بعده كان سنة وقال بعضهم الفريضة ايضا ما امر الله
تعالى واما الواجب ما امر جبرائيل عم فبري الله تعالى به مصلحة
كقراءة القنوت في الوتر فالله تعالى امر بصلوة الوتر ثلث ركعات
وامر جبرائيل عم بقراءة القنوت فيها قوله احتياطا اي احسن

في تطهير القلب من الريب وتطهير البدن من الرجس قوله بدعة يعني
سيئة وذنبا وكراهية قوله من قدر الدرهم وحد قدر الدرهم حول
الدبر يعني موضع الاستنجاء قوله الاستنجاء فالاستنجاء على ثلثة
معان اولها الطهارة من البول والغائط يعني بالماء عند و
جود الماء او بالحجر او بالمدر او بالتراب عند عدمه والثاني الطهارة
من الحدث يعني الوضوء والثالث الطهارة من الدم والقيح
والصديد ونحوها يعني غسلها قوله من غير السبيلين يعني غير
طريق القبل والدبر فصل ولو استنجى بثلثة احجار او بثلثة مدرات
او بثلثة حفنات من التراب فانه يجوز عندنا لان العدد
ليس بشرط عند علمائنا الثلثة ولكن الانقاء شرط حتى
لو انقى بحجر واحد لا يحتاج الى الثاني ولو انقى بحجرين لا يحتاج
الى الثالث ولو لم ينق بثلثة احجار فانه يزيد على ذلك حتى
ينقيها الا يرى انه لو استنجى بحجر له ثلثة احرف فاستنجى بكل حرف
حتى

حتى حصل التطهير فانه يجوز عندنا وعند الشافعي بحجر عبد الله
بن مسعود رضه انه قال كنت مع رسول الله عم في ليلة الجن فسألني
حجرا للاستنجاء فاتيت بحجرين وروثة فاخذ الحجرين ورمى الر
وثة وقال عم هذا رجس ونكس الرجس والنكس بمعنى واحد
الجواب عنه قلنا هذا الخبر حجة عليكم لان النبي عم اخذ الحجرين
ورمى الروثة ولم يسأل الثالث فاذا لم يسأل ثالثا تبين
ان العدد ليس بشرط قوله في ليلة الجن وهي التي روى عن عبد
الله بن مسعود رضه انه قال كنت مع الرسول عم في ليلة الاثنين من
نصف المحرم قد كان مضى ثلث الليل رأيت فرأيت سبعين نفرا من
الجن اتوا من وراء جبل قاف حضرة النبي عم كل نفر سبعون
رجلا لباسهم لخضر وشيتهم ابيض واصواتهم كصوت الر[عد]
وكان كلهم ملوك الجن فقالوا السلام عليك يا محمد اقرأ من
الكلام الذي انزل اليك من ربك حتى نستمع فقرأ النبي عم سورة الفو [يمان]

الى اخرها فاذا سمعوا من لسانه فقالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي

الى الرشد فامنا به ولن نشرك بربنا احدا فامنوا بوحدانية الله

تعالى وشهدوا برسالة المصطفى وتعلموا من الشرايع الذي ما يصلح

لهم في دين الاسلام الى وقت الصبح فاذا اسفر الصبح جدا

صلوا صلوة الصبح مع النبي عم فونفقوا عهدة الاسلام ثم ذ

هبوا الى مكانهم فصل ويجوز الاستنجا بسبعة اشيا بيده

اليسرى وبالحجر والمدر والتراب والخرقة والخشب واللبد والقطن

وما اشبه ذلك ويكره الاستنجا بسبعة اشيا وبيده اليمنى وبا

لعظيم والروث والخزف والفحم والاجر وعلف الدواب

وما اشبه ذلك قوله والقطن وما اشبه ذلك يعني كالصوف والجلد

المكسور او وراق الاشجار والثلج والبرد قوله وعلف

الدواب وما اشبه ذلك كاللحم والشحم فصل سوال فان قيل ما الفرق

بين الاستنجا والاستنقا والاستبرا قيل له الاستنجا انما هو

استعمال

استعمال الماء عند وجود الماء او بالحجر او بالتراب عند عدم الماء واما

الاستبرا انما هو التنحنح والسعال وهو ان يتنحنح الرجل

حتى يزول الماء من مثانته بغمز ذكره وقال بعضهم الاستبراء

وهو ان ينقل قدميه من موضع الغائط الى موضع الطهارة حتى

يستيقن بزوال اثر بوله وقال بعضهم الاستبرا هو ان يركض

رجليه على الارض حتى يزول عنه برودة الطبيعة واما الا

ستنقا وهو طلب النقاوة بالحجر او المدر او التراب او غير

ذلك وقال بعضهم هو ان يدلك مقعده حتى يذهب الرايحة

الكراهية براحة الشمال وقال بعضهم هو ان ينشف

بالمنشفة او بالخرقة حتى لا يقطر الماء المستعمل على الثوب

قوله برودة الطبيعة يعني اذا ركض رجليه على الا

رض حتى يستيقن قلبه بالجفاف قد طهر مثانته من انزال البو

ل والودي بعد الاستنجاء قوله طلب النقاوة يعني طلب النقاوة

من النجاسة بالماء او الحجر والمدر لا للاستنجاء **قوله** ان يدلك مقعده

يعني يمسح دبره بالشمال مسحا شديدا **قوله** ان ينشف بالمنشفة يعني

ينشف بقية بول ما يجد على الارض من الخرقة والصوف المقطوع والجلد

المكسور **فصل ثم اعلم** بان المستنجي يحتاج عند الدخول والخروج من الخلاء

الى ستة اشياء اولها البداية برجله اليسرى والثاني الاستعاذة

بالله وهو ان يقول اللهم انى اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث ا

لمخبث من الشيطان الرجيم والثالث ان يستنجي بثلثة احجار

او ثلثة مدرات فيزيد على ذلك ان احتاج والرابع الخروج برجله

اليمنى والخامس الشكر لله تعالى وهو ان يقول الحمد لله الذي اذ

هب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني وروي عن رسول الله عم

انه قال غفرانك مرتين وفي رواية اخرى انه قال غفرانك

ربنا واليك المصير وروي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه

انه قال الحمد لله الحافظ من المؤذي والسادس ان لا يتكلم في

الخلاء بدليل ما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان اذا ا

راد ان يدخل في الكنيف يبسط رداءه ويقول ايها الملكان الحافظان

علي اجلسا هاهنا فاني قد عهدت الله تعالى ان لا اتكلم في الخلاء

قوله من الرجس النجس الخبيث المخبث الرجس والنجس يعني واحد والخبيث

والمخبث يعني واحد ويقول هذا الدعاء قبل القصود الاستنجاء

وان قال في الاستنجاء جاز ويكره **قوله** الحمد لله الذي اذهب

عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني يعني ان يقول هذا الدعاء

بعد الخروج من المستنجي وان قال في الاستنجاء جاز ويكره **قوله**

بان المستنجي يحتاج عند الدخول والخروج من الخلاء الى ستة ا

شياء الخلاء هو البيت الذي يقعد الناس فيه للحاجة في البلد

والكنيف هو الموضع الذي يضع الناس فيه ثيابه او رداءه

اذا اراد ان يدخل الخلاء لحاجة الاستفراغ يعني الكنيف

صحن الخلاء واما المستنجي هو الموضع الذي يقعد الناس

في المستنجي

اذا اراد ان يدخل الخلاء

للحاجة في المفازة التي ليست فيها ظلال وتلال وشعاب بينه وبين الناس
للستور **فصل** واذا اراد الرجل ان يتوضا يغسل يديه ثلثا
فيقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام ثم يجلس
على الارض مكشوف العورة ثم يستنجي بعد ذلك فاذا فرغ من الا
ستنجا او يستورته فيقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني من الذين
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وفي رواية اخرى الحمد لله الذي
انزل من السماء ماء طهورا وجعل الاسلام نورا وقايدا ود
ليلا اليك والى جناتك جنات النعيم والى دارك دار السلام
ويقول اللهم حصن فرجي من الزنا واستر عورتي ثم يستاك بالسواك
ان كان له سواك فان لم يكن له سواك فيستاك بالاصابع فانه
يجزيه ويكفي ويقول اللهم طهر نكهتي ومحص ذنوبي ثم يتمضمض
ويقول اللهم اعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن
عب

عبادتك ثم يستنشق ويقول اللهم رايحني من رايحة الجنة
وارزقني من نعيمها ولا ترحني من رايحة النار ثم يغسل وجهه
ويقول اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليايك
ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدايك وفي رواية اخرى
اللهم بيض وجهي بنورك وطهر قلبي واشرح صدري ثم يغسل
يده اليمنى ويقول اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا
يسيرا ثم يغسل يده اليسرى ويقول اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني حسابا شديدا ثم يمسح راسه
ويقول اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك واجرني من
عذابك ثم يمسح اذنيه ويقول اللهم اجعلني من الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه ثم يمسح رقبته ويقول
اللهم اعتق رقبتي من النار واحفظني من السلاسل والاغلال
والانكال ثم يغسل رجله اليمنى ويقول اللهم ثبت قدمي

على الصراط يوم تزول منه الاقدام وفي رواية لغوى يوم تزل
فيه الاقدام ثم يغسل رجله اليسرى ويقول اللهم اجعلني سعيا
مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور بعفوك
يا عزيز يا غفور برحمتك يا ارحم الراحمين قوله اللهم حصن
فرجي يعني احفظ فرجي من الزنا واللوطة قوله ان كان له سواك
يعني فالمسواك هو غصن الشجرة التي مدحها النبي عم فقال
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة لان المسواك
مطهرة للفم ومرضاة للرب ومساخط الشيطان وقال النبي عم
الصلوة بالسواك افضل من سبعين صلوة بغير مسواك
قوله طهر نكهتي يعني طهر ريح فمي نفسي من الريح في الدنيا والاخرة
بين الخلايق قوله ومحص ذنوبي يعني ارفع عن الذنوب وبدل
السيئات بالحسنات فصل فاذا فرغ المتوضي من الوضوء
يستحب له ان يقرء الادعية المأثورة على اثر الوضوء وينظر
الى

الى السماء ويقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك وانت
على كل شيء قدير ثم ينظر الى الارض ويقول واشهد ان محمدا
عبدك ورسولك قوله ان يقرء الادعية المأثورة واختلف العلماء
فيها قال بعضهم قرائتها سنة لان هذه الادعية مرويات من
لسان النبي عم فاذا كانت مثل هذا دل على انها سنة وقال
بعضهم قرائتها ادب ومستحب لما روي ان النبي عم قرأها في
وقت وتركها في وقت ولا يداوم عليها في كل وقت فعرفنا انها
ادب ومستحب قوله فاذا فرغ من الوضوء يستحب له ان ينظر الى
السماء ويقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك ثم ينظر الى الارض
ويقول واشهد ان محمدا عبدك ورسولك يعني ان النبي عم
قرء هذا الدعاء ونظر الى السماء والارض فقال عم من قرء

هذا لا يغلق باب رزقه في السماء ليلا ونهارا ولا يضيق
معيشته في الارض ما دام حيا **فصل** وينبغي للمتوضي ان يقرا انا
انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء لان النبي عم كان يفعل
هكذا فقال من قرا انا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء
مرة واحدة اعطاه الله تعالى ثواب عبادة خمسين سنة
صيام نهارها وقيام لياليها ومن قراء مرتين اعطاه الله تعالى
ثواب ما يعطي الخليل والكليم والرفيع والحبيب ومن قرا ثلث مرات
يفتح الله تعالى له ثمانية ابواب الجنة فيدخلها من اي باب
شاء بلا حساب ولا عذاب وروي عن ابي هريرة عن رسول الله
انه قال من قرا انا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء
مرة واحدة كتبه الله تعالى من الصديقين ومن قرا مرتين
كتبه الله تعالى من الشهداء والصالحين ومن قراء ثلث مرات
يحشره الله تعالى الى يوم القيمة في محشر الانبياء والمرسلين

والاولياء **قوله** ما يعطي الخليل هو ابراهيم بن آزر عم اعطاه
الله تعالى خمس كرامات الرسالة والنبوة والخلة والمعراج الى
السماء الرابعة والفدا يعني ذبح الكبش لاجل اسمعيل عم كما قال
الله تعالى وفديناه بذبح عظيم **قوله** الكليم هو موسى بن عمران عم
اعطاه الله تعالى ايضا خمس كرامات الرسالة والنبوة والمعراج
الى جبل طور سيناء والتكليم بلا واسطة بينه وبين الله
تعالى واليد البيضاء من تسع ايات بينات كما قال الله تعالى
ولقد اتينا موسى تسع ايات بينات اسلك يدك في جيبك
تخرج بيضاء من غير سوء **قوله** والرفيع هو عيسى بن مريم صلوات
الله عليهما يعني اعطاه الله تعالى ايضا خمس كرامات
الرسالة والنبوة واحياء الاموات باذن الله تع والمعراج
الى البيت المعمور في السماء الرابعة كما قال الله تعالى و
رفعناه مكانا عليا وطول الحيوة بين الملائكة بلا اكل

ولا شرب الى خروج الدجال وبعده الى ما شاء الله تعالى قوله
الحبيب هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب القريشي يعني اعطاه
الله تعالى ايضا خمس كرامات الرسالة والنبوة شرفا وعزا و
المعراج الى حضرة القدس كما قال الله تعالى ثم دنى فتدلى
فكان قاب قوسين او ادنى والشفاعة والمحبة يعني من قراء
انا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء اعطاه الله تعالى
درجة عالية في الجنة كدرجاتهم العالية وثوابا كثوابهم
الخالصة وحيوة كحيوتهم الباقية كما قال النبي عم المؤمنون
لا يموتون بل ينقلون من دار الفنا الى دار البقاء **فصل**
ثم اعلم بان الطهارة على ستة اوجه اولها ان يطهر الانسان قلبه
مما دون الله تعالى من الكونين والثاني ان يطهر الانسان قلبه
من الغل والغش والحقد والحسد والثالث ان يطهر لسانه
من الكذب والفحش والغيبة والنميمة والبهتان والرابع

ان يطهر باطنه من اكل الحرام والخامس ان يطهر ظاهره من
لبس الحرام والسادس الطهارة الشرعية وهو ان يتطهر برطلين
من الماء رطل للاستنجاء ورطل لجميع الاعضاء حتى يصير
اهلا للعبودية وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله
انه قال هو ان يتطهر بثلثة ارطال رطل للاستنجاء ورطل
لجميع الاعضاء سوى القدمين ورطل للقدمين **قوله** ان يطهر
الانسان قلبه مما دون الله تعالى يعني ان لا يشرك بالله
شيئا من الاصنام ولا من الانسان ولا من الاولاد كما قال
الله تعالى من لسان الكفار وقالت اليهود عزير ابن الله
وقالت النصارى المسيح ابن الله العزير والمسيح كلاهما كانا
عبدين نبيين مرسلين **قوله** من الغل يعني اخذ الخيانة في القلب
على الخلايق **قوله** والغش يعني سواد القلب وعبوس الوجه
قوله والحقد يعني ظن السوء في القلب على الخلايق لاجل الجدالة

والعداوة قوله والحسد يعني اختلاف القلب على الناس
لكثرة الاموال والاملاك قوله والنميمة يعني النميمة هو الذي
اذا سمع من الناس شرا افشاه وان سمع خيرا اغشاه قوله
ان يطهر باطنه يعني يحفظ بطنه من اكل الحرام والميتة قوله
ان يطهر ظاهره يعني يحفظ جسده من لبس الحرام ونفسه من
الهوى وفرجه من الزنا فصل ثم اعلم بان الطهارة
على نوعين طهارة حقيقة وطهارة حكمية اما الطهارة الحقيقية
كالوضوء للصلوة والاغتسال من الجنابة بالماء واما الطهارة
الحكمية كالتيمم بالتراب فصل ثم اعلم بان السنة على نوعين
سنة اخذها هداية وتركها ضلالة كالاذان والاقامة و
سنة الفجر وسنة الظهر وما اشبه ذلك وسنة اخذها فضيلة
وتركها لا حرج عليه كصوم التطوع وصدقة التطوع وما
اشبه ذلك قوله وصدقة التطوع صدقة التطوع على نوعين

احدها

احدهما ما يعطى الفقراء حين يطوفون للابواب ويصرف اليهم
بغير طواف والثاني ما يطبخ فيصرف ويذبح فيعطى لشفاء
الامراض ولدفع عذاب الاموات جاز ان ياكل منها الفقراء و
الاغنياء وروي عن محمد بن الحسن انه قال اذا اراد الرجل الد
خول في الصلوة فليتوضا قال الفقيه ابو الليث معناه اذا
كان محدثا فليتوضا لان محمدا ذكر الوضوء واضمر فيه الحدث
لان محمدا كره ان يفتتح كتاب الصلوة بذكر الحدث لان
هذا الكتاب كتاب شريف لما روي عن شقيق بن ابراهيم
الزاهد البلخي انه قال قراءته كتاب الصلوة على ابي يوسف
في دستلق القلانسيين وعلى راسي قلنسوة جديدة قد بدت
القطنة منها فقال لي يا ابا علي ما رايت تحت خضراء السماء
ولا فوق اديم الارض اشرف وافخر من هذا الكتاب سوى
كتاب الله تعالى وروى عن الحسن البصري انه قال الخرق

كتاب الصلوة في كم كذا وكذا مرة فما نظرت فيه الا وقد ا
ستفدت في كل مرة فائدة واحدة وروي عن محمد بن سلمة رحمة الله
عليه انه قال قرأت على ابي يوسف كتاب الصلوة وفي
على اربع مائة مرات فما نظرت فيه الا وقد استفدت في كل
مرة فائدة جديدة قوله كالاذان والاقامة صورته امام
صلى بالقوم ثلثة ايام او فوقها صلوة الخمس بلا اذان ولا اقامة
فنظر ان كان عامدا بطلت صلوته وصلوة من كان خلفه
لان الاذان والاقامة سنة مؤكدة فتركهما عامدا يبطل
الصلوة فان تركهما في وقت او في وقتين او اكثر فلا حرج عليه
والافضل ان لا يتركهما الا بالنسيان قوله واضمر فيه الحدث
يعني افتتح محمد هذا الكتاب بالصلوة اولا تبركا وكتم الحدث
فيه ثم ذكر الوضوء والحدث قوله في رستق القلانسيين يعني
الرستق كان مدرسة عند سوق القلانسيين في مدينة

بغداد

بغداد قوله قد بدت القطنة منها يعني تحرقت القلنسوة
وتناثرت قطنتها على راس الشقيق البلخي بحرص قراءة هذا
الكتاب يعني مضى عليه ثلث سنين ولم يلبس قلنسوة جديدة
ولا جبة ولا قميصا بحرص قراءة هذا الكتاب قوله اشرف
والخير يعني ليس اشرف من هذا الكتاب سوى كتاب الله تعالى لان فيه
ايات القران واحاديث النبي عم اكثر من غيره ولان فيه فائدة
كثيرة من كل وجه وذكر الادعية المأثورة وذكر فضل انا انزلناه
وذكر فضل الانبياء الاربعة قوله كذا وكذا مرة يعني تحرق
هذا الكتاب في كم الحسن البصري احدى وعشرين مرة و
كتبه في كل مرة كتابة جديدة مسئلة فان قيل اي مسلم لو
ادى الفريضة لا يقبل الله تعالى منه ولو تركها يثاب قيل له
الحائض والنفساء لو ادتا الفريضة لا يقبل الله تعالى منهما
ولو تركتا تثابان مسئلة فان قيل اي سنة تقوم مقام

الفريضة الجواب المسح على الخفين سنة ولكن تقوم مقام

الفريضة مسئلة فان قيل اى جنب لا يلزمه الغسل فقل

له الجنب الذى غتسل وبقى على اعضائه لمعة لم يصبها الماء

فانه يغسل ذلك الموضع دون جميع الاعضاء عند وجود

الماء واذا لم يجد الماء يتيمم لاجل هذه اللمعة وصلى مسئلة

فان قيل اى مصل جازت صلوته بغير قراءة فقل له الامى والا

خرس والابكم واللاحق قوله الامى يعنى الذى ليس لسان والاخرس

على نوعين اخرس قديم وهو الذى ولد بلا لسان فانه يجوز صلوته

بغير قراءة فى القلب ولا تحرك لسان والخرس جديد وهو الذى و

لد باللسان ثم قطع لسانه او حصر بعد تعلم القران فلا يجوز

صلوته الا بالقران فى القلب والتحرك باللسان ما يطاق به

قوله الابكم والابكم هو الذى ولد من امه بلا تكلم لسانه فجاز

له ان يصلى بغير قراءة فى القلب وكذلك الاصم الذى ولد بلا سمع

قوله واللاحق صورته رجل اقتدى بالامام فنام فى اول ركعة

فاتم الامام صلوته فقعد وتشهد وسلم وذهب ثم استيقظ اللا

حق فى هذه الحالة قبل كلام الامام او شغله جازت صلوته بغير قراءة لان

قرءة الامام قرءة له وان استيقظ اللاحق بعد كلام الامام او شغله بطلت

صلوته واستانف صلوة اخرى عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف وعند

محمد جازت صلوته فى الحالين جميعا فانه يجب عليه ان يتم صلوته

بغير قراءة لان قرءة الامام كانت قراءة له مسئلة فان قيل بماذا

عرفت الفريضة من السنة والسنة من النفل فقل له الفريضة

ما امر الله تعالى به وفعله النبى عم فداوم فى جميع عمره عليه فصار

ذلك علينا فريضة والسنة ما فعله النبى عم من تلقاء نفسه

فداوم عليه فى جميع عمره فصار ذلك علينا سنة والنفل ما فعله

النبى عم من تلقاء نفسه فى وقت وتركه فى وقت وذكر فضيلته

لامته وكان ذلك نفلا علينا وجواب آخر الفريضة هى ما يكون

تاركها عاصيا وجاحدها كافرا والسنة هي ما يكون تاركها فاسقا
وجاحدها مبتدعا ولكن كان بتركه نقصان في الدرجات وباتيانه
زيادة في الدرجات قوله والسنة هي ما يكون تاركها فاسقا يعني
الفاسق على نوعين فاسق كافر وفاسق فاجر والفاسق الكافر هو الذي
امن بالله ورسوله بالظن والشك وخرج عن الايمان ودخل
في الكفر وخرج عن الهداية ودخل الى الضلالة قوله فاسقا اي
خارجا كما قال الله تعالى ففسق عن امر ربه اي خرج عن امر ربه
والفاسق الفاجر هو الذي يشرب الخمر ويعصي الله تعالى ويخرج
عن طريق العبادة ودخل الى طريق المعصية ولا تات بالشك
ولا بالشرك الى الله تعالى والفرق بينهما ان الفاسق الكافر لا يرجى
غفرانه الا بالشهادة قبل الموت والفاسق الفاجر يرجى غفرانه
بالتوبة والندامة قبل الموت والظن والشك عفو واحد
قوله مبتدعا يعني المبتدع هو الذي يخالف السنة او عدوا

عليه

عليه السلام الرسول اصحاب الجديدي احد اربعة اصحاب النبي عم
عدوا يعني به عمر رضي مسئلة فان قيل ما التطوع وما التراويح
قيل التطوع هو الذي يفعل الناس بارادة انفسهم بعد الفرا
يض والسنن ويصلون في اوايل الشهور واوسطهم واوا
خرهم مثل صلوة الرغايب وصلوة ليلة البرات وصلوة القدر
اما صلوة الرغايب فاثنى عشر ركعة بست تسليمات صورتها
يصوم الناس اول خميس من رجب ويصلونها بعد صلوة المغرب
وقبل صلوة العشا اثنى عشر ركعة في اول ليلة الجمعة بغير افطار
وقيل بعد افطار حتى لو افطروا واكلوا لقمة او لقمتين لكن
معه في وقت المغرب وهذا هو المختار ويقرا فيها فاتحة الكتاب
مرة وانا انزلناه في ليلة القدر ثلث مرات وقل هو الله احد
اثنى عشر مرات ويسلم في كل ركعتين فلما فرغ المصلي منها صلى
على النبي عم وقال اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى اله

ليلة

نصف

وصحبه وسلم سبعين مرة ثم يسجد ويقول في سجوده سبحان ا
لملك القدوس سبوح قدوس رب الملائكة والروح ايضا سبعين
مرة ثم يرفع راسه من السجدة الاولى ويقول رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم سبعين مرة ثم يسجد ثا
نية ويقول فيها ما يقول في الاولى ثم يسئل الله فيها حاجة من
الدين والدنيا ثم يرفع راسه من السجدة الثانية فقد تمت
صلوته واختلف العلماء في رؤية هلال الرجب في ليلة
الجمعة بعد الخميس هل يصلونها ام لا قال بعضهم يوخرونها الى
الجمعة الاخرى لقوله عم من صام اول خميس من رجب ثم صلى
ليلة الجمعة اثنتي عشرة ركعة اعطاه الله تعالى لكل ركعة مائة
قصر في مقعد صدق بلا ريب ولا شك فاذا كان كذلك فالا
فضل ان يكون الخميس من رجب وقال بعضهم يصلونها ولا
يوخرونها وان لم يكن الخميس من رجب لقوله عم لا تغفلوا

عن

عن صلوة ليلة الجمعة الاولى من رجب ومن صلى فيها صلى الله
عليه وملائكته الى السنة القابلة ومن صلى عليه رب العرش
والملائكة لا يخرج من الدنيا الا مع الايمان ولا يعيش في الذنب
الا مع الاسلام ولا يحشر يوم القيمة الا مع الابرار وقال
الرجب اسم النهر في الجنة فله اثنا عشر شعبا من صلى في الجمعة
الاولى من رجب اثنتي عشرة ركعة يقابل الله تعالى لكل ركعة بكل
شعب هذا هو الحكمة التي تصلى صلوة الرغايب اثنتي عشرة ركعة
فاذا كان كذلك فالافضل والاولى ان يصلوها في الجمعة
الاولى وان لم يكن الخميس من رجب والدليل الاخر في الاولوية
والافضلية انهم لو اخروها الى الجمعة الثانية كان الخميس
اولا والجمعة اخرا من الاولى فاذا كان كذلك فالافضل
ان لا يوخروها لان حرمة الجمعة ترجحت على حرمة الخميس
وهذا هو المختار واما صلوة ليلة البرات اقلها ركعتان

يقرأ المصلي فيها اربعمائة اية من القرآن في كل ركعة مائتين
وان قرء اقل منها جاز واكثرها الف ركعة يقرأ فيها قدر
ما شاء من القرآن واوسطها عند عامة العلماء والصلحاء
مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واية الكرسي
مرة وانا انزلناه في ليلة القدر مرة وبايتهما قرء قدم جاز
وحسن وقل هو الله احد ثلث مرات ويسلم في كل ركعتين
وان قرء اقل من ذلك جاز واما صلوة ليلة القدر فاقلها ايضا
ركعتان يقرأ فيهما ما قرأ في ركعتين من صلوة ليلة البرات
واكثرها ايضا الف ركعة يقرأ في كل ركعة قدر ما شاء من
القرآن واوسطها ايضا عند عامة العلماء مائة ركعة
يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه في ليلة القدر
مرة وقل هو الله احد ثلث مرات ويسلم في كل ركعتين
ويصلي على النبي عم بعد السلام فيقوم موضوعا بهما بلا ثنا

خير حتى اتم عشرة ثم يقطع بين كل عشرة بالتسبيح والدعاء ولو لم
يقطع جاز واما صلوة التراويح هي صلوة معروفة يصلي في شهر
رمضان عشرين ركعة كان خمس ترويحات يجلس المصلي بين
كل ترويحتين بالدعاء والتسبيح مقدار ترويحة واحدة مسئلة
فان قيل الطهارة تجب لاجل الصلوة ام لاجل الحدث فقل
الطهارة تجب لاجل الصلوة مع عند وجود الحدث حتى لو دخل
وقت الصلوة وهو طاهر لا يجب عليه الوضوء ولو دخل وقت
الصلوة وهو محدث يعني المحدث هو الذي ليس له وضوء ولا
يتمم مسئلة فان قيل الاتيان بالايمان فريضة ام سنة فقل الا
تيان بالايمان للسابق والمبتدي بوحدانية الله تعالى وبر
سالة المصطفى وبجميع الانبياء والرسل عليهم السلام فريضة
والتكرار والاعادة عليها سنة وقيل في بعض النسخ ايمان السابق
والمبتدي ابتداء فريضة قوله المبتدي هو الذي امن بالله و

والنبي عم اولا كابي بكر وعثمان وسلمان وبلال وورقة بن نوفل
قوله السابق يعني السابق الانبياء والرسل كما قال الله تعالى
والسابقون الاولون ويقال المبتدي هو الذي امن بالله وبا
لنبي عم من الكفار قبل موت النبي عم ومن امن بعد موته فصار امته
مسئلة فان قيل كيف عرفت الله تعالى فقل ليس له كيف ولا كيفية
بل عرفته بتعريفه فقد عرفني الله حتى عرفته مسئلة فان قيل ما الا
يمان وما الاسلام وما الاحسان فقل الايمان اقرار باللسان
وتصديق بالجنان واما الاسلام فهو الانقياد لاوامر الله
تع والاجتناب عن نواهيه واما الاحسان فهو الاحسان
الى خلق الله تع والشفقة عليهم بلا منة وجواب اخر الاحسان
هو ان تعبد الله تعالى كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يريك
فاعلم انه يريك وفي رواية اخرى هو ان تحب للمسلمين ما تحب
لنفسك قوله الجنان يعني الجنان هو الذي يكون في القلب
و

ويكون المعرفة فيه والقلب وعاء له وهو مشتق من الجنين
والجنين يكون في الرحم والرحم في البطن وعاء للرحم والرحم
وعاء للجنين وفي النسخ الاخرى يقال الجنان هو القلب الذي
يؤمن بالله يعني ظن ولا شك ولا يدخل فيه الشرك قوله الانقياد
هو عقد الرقبة لاوامر الله تع والرضاء بما اعطاه الله تعالى
من الرزق والصبر على ما اصابه من البلاء على ما اعطاه الله
تع من البلاء والقضاء والمرض والفتنة مسئلة سئل عن
الشقيق البلخي عن الايمان والمعرفة والتوحيد والشريعة والدين
فقال الايمان اقرار بوحدانية الله تع وبرسالة المصطفى و
اما المعرفة ان تعرف الله تع بلا كيف ولا كيفية ولا تشبيه
واما التوحيد وهو اقرار من موحد لربه انه واحد من
الابتداء بالاخلاص بغير تشبيه ولا تعطيل واما الشريعة
وهو الانقياد لربه بتقديم اوامره والاجتناب عن نواهيه

واما الدين هو الدوام والثبات على هذه الاربعة الى
الموت قوله الابتداء يعني هو الاول والآخر قوله من غير
تشبيه يعني لا ينبغي للناس ان يشبه بالله تعالى شيئا من
النور والظلمة والجوهر ومن الشمس والقمر لقوله تعالى
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير قوله ولا تعطيل يعني لا
ينبغي للناس ان تعلم الله تعالى بلا شغل كما ظن اليهود في
يوم السبت بل هو على شغل في كل يوم كما قال الله تعالى كل يوم
هو في شان اشي فصل ثم اعلم بان الايمان والاسلام والشريعة
تدور على عشرين وجها خمسة منها على القلب وخمسة منها على
اللسان وخمسة منها على الجوارح وخمسة منها على خارج الجوارح
واما الخمسة التي على القلب فهو ان تعرف بالله تعالى انه واحد
لا ثاني له وهو خالق الخلق ورازقهم وحافظهم ومحولهم
من حال الى حال واما الخمسة التي على اللسان فهو ان تؤمن

بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتقدير
الخير والشر من الله تعالى واما الخمسة التي على الجوارح فهو
كالصوم والصلوة والزكوة والحج والوضوء للصلوة
والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس وما اشبه
ذلك واما الخمسة التي على خارج فهو طاعة الامراء والسلاطين
العادل والائمة والمؤذنين والمسح الخفين وصلوة العيدين
قوله الجوارح والجوارح ثلثة اشياء اولها النفس كالجبهة و
الحلق والصدر والبطن والفرج يعني الجبهة موضع السجود
الى الله تع والحلق موضع الصوم والصدر موضع العلم
والحكمة والبطن موضع الصبر على الجوع في طريق الحج والعمرة والفرج
موضع الطهارة والاغتسال يعني يجب الطهارة
والاغتسال بسببه وهو وجود الحدث والجماع والثاني
الاجساد كالظهر والرقبة والاذن والرجل والوجه

يعني الظهر موضع الجذمة الامراء والسلاطين والرقبة
موضع الاقتداء بالامام والصالحين والاذن موضع
استماع الاذان والاقامة للصلوة الخمس والرجل موضع
المسح على الخفين وموضع السعي الى المساجد والجماعة
والوجه موضع الحياء والثالث الاعضاء كاللسان والعينين
والشفتين واليدين والكتفين اللسان موضع الذكر و
الدعاء والتضرع والعينان موضع الرحمة والشفقة والشفتان
موضع الكلام على الخير واليدان موضع طلب المعيشة والجود
والكتفان موضع تحمل الاذى قوله حافظهم يعني حفظ الله
تع المؤمنين من الكفر والضلالة والعذاب والمحنة
كما يحفظ الانبياء من شر الشيطان قوله ويحولهم من حال
الى حال يعني يحول الله تعالى صاحب الضلالة الى الهداية
وصاحب الغناء الى الفقر وصاحب الصحة الى المرض وصاحب

الحيوة الى الموت قوله وتقدير الخير والشر من الله تع يعني من امن
بالله فليعلم تقدير الخير والشر من الله تع يعني اذا اصابكم
من حسنة او سيئة فمن الله فينبغي ان لا تراهما من نفسك
واما الروافض والمعتزلة يرون الخير من الله تعالى
والشر من انفسهم بدليل هذه الآية ما اصابك من حسنة
فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وقلنا ان هذه
الاية منسوخة بهذه الاية قل كل من عند الله في بعض
قول المفسرين وقال بعضهم هي غير منسوخة لان الله تعالى
علم لعباده الادب بقوله ما اصابك من حسنة فمن الله
وما اصابك من سيئة فمن نفسك ولكن الحسنة والسيئة
من الله تعالى بلا شك قوله طاعة الامراء والسلاطين
يعني اذا كانوا عادلين فلطيعوهم فان كانوا جابرين او ظالمين
فلا تطيعوهم الا ان يكرهوا الكم كرها شديدا يعني باتلاف

النفس او بالحبس او بالضرب الشديد قوله والائمة يعني
اطيعوهم في الصلوة بالقيام والركوع والسجود والقعود
وفي خارج الصلوة اطيعوهم على امر الحق والشريعة قوله
والمؤذنين يعني اطيعوهم بتعجيل الصلوة وبترك الاشغال
قوله والمسح على الخفين وصلوة العيدين يعني من خالف لهذه
السنتين فهو مبتدع مسئلة فان قيل الايمان مخلوق
ام غير مخلوق فقل له الايمان اقرار وهداية اما الاقرار
فهو صنع العبد وهو مخلوق واما الهداية فهو صنع الرب
غير مخلوق مسئلة فان قيل الايمان جمع ام تفريق فقل له
جمع عند الله وتفريق بين العباد وقيل جمع في القلب تفريق
في الاعضاء مسئلة فان قيل الايمان ظاهر ام باطن فقل
له الايمان ظاهر على البالغ وباطن على الصبي مسئلة
اذا مات ابن ادم اي موضع يكون ايمانه يذهب مع الروح

او

او يبقى مع الجسد لو يذهب مع الروح فيكون جسد خاليا
من الايمان او يبقى مع الجسد فيكون الروح خاليا من الايمان
الجواب فقل له الايمان مع الروح ولا يكون متفرقا من الجسد
فيكون بين الجسد والروح عمادا من الروح معلقا مثل
الشمس تطلع في السماء وضوءه في الارض لا ينقطع من
الخلايق والهواء والارض كذلك الجسد مسئلة فان قيل
الايمان ذكر ام انثى فان قيل مذكر فقل له اين زوجته فان
قيل انثى فقل له اين زوجها فان قيل ذكر وانثى فقل له
اين اولادهما الجواب فقل له الايمان غير ذكر وانثى ولكن
يمثلونه بمثل الذكر والانثى الايمان اقرار وهداية و
الهداية صنع الرب وهو بمنزلة الذكر والاقرار صنع
العبد وهو بمنزلة الانثى واولادهما طاعة وخيرات
واعمال الصالحات ولكن الهداية والاقرار منزهان

عن الذكورة والانوثة قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون
الآية مسئلة فان قيل اي موضع الايمان في الجسد الجواب
الايمان في اربعة مواضع اوله في القلب كما قال الله تعالى
وحبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وقوله تعالى اولئك
كتب في قلوبهم الايمان والثاني في الصدر كما قال الله تعالى
افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه والثالث
في الفؤاد كما قال الله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى والرابع على
اللسان كما قال الله تع انما يتذكر اولوا الالباب مسئلة
فان قيل اي وجه لم يكن وجه الجواب فقل له الايمان خمسة
اوجه ايمان متبوع وايمان معصوم وايمان موقوف وايمان
مردود واما ايمان متبوع وهو ايمان الملائكة وايمان مقبول
وهو ايمان الانبياء وايمان معصوم وهو ايمان المؤمنين
وايمان موقوف وهو ايمان المبتدعين وايمان مردود وهو ايمان

المن

المنافقين وقد قيل في موضع اخر الايمان على اربعة اوجه
ايمان مجبوب وايمان معصوم وايمان ستتابعين وايمان
عارمين واما ايمان مجبوب وهو ايمان الملائكة من غير
مشقة ولا كلفة ولا فتور كقوله تع يسبحون الليل والنهار
لا يفترون وايمان معصوم وهو ايمان الانبياء كقوله
تع ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وايمان ستتابعين
وهو ايمان المؤمنين كقوله تع اولئك هم المؤمنون حقا
اولئك هم الكافرون حقا وايمان عارمين وهو ايمان
المبتدعين كقوله تع اكفرتم بعد ايمانكم قال النبي عم حقيقة
الايمان على خمسة اشياء اقرار باللسان وتصديق
بالقلب والاعمال بالاركان والاعمال بالنية والموافقة فان
اقر باللسان ولم يؤمن بالقلب فهو كالمنافق كما قال
الله تع ان المنافقين لكاذبون ومن عرف بقلبه ولم يقر

بلسانه فهو كاليهود كما قال الله تع الذين اتيناهم الكتاب
يعرفونه كما يعرفون ابناءهم فان اقر بلسانه ويعرف بقلبه
ولم يعمل بجوارحه فهو كابليس عليه اللعنة كما قال الله
تع واستكبر وكان من الكافرين فان اقر بلسانه وعرف بقلبه
وعمل بجوارحه ولم يكن له نية فهو كاصلى بغير نية كما قال
الله تع قل كل يعمل على شاكلته اي على نيته قال النبي عم
الاعمال بالنيات وان اقر بلسانه وعرف بقلبه وعمل
بجوارحه وصحة النفس ولم يوفق السنة فهو كما صلى
بغير القبلة كما قال الله تع فول وجهك شطر المسجد الحرام
مسئلة فان قيل ما الفرق بين الايمان والاعمال الجواب
الفرق بين الايمان والاعمال اثنى عشر شيئا اولها الايمان
متبوع والعمل تابع والثاني الايمان دائم والعمل موقوف
والثالث الايمان فرض في حق المسلم وفي حق الكافر و

العمل

العمل موقوف فرض في حق المسلم خاصة والرابع احكام المؤ
منين متعلقة بالايمان ولا يعمل بغير الايمان والخامس
يقبل الايمان بغير عمل ولا يقبل العمل بغير الايمان والسادس
يجب الجنة بالايمان بغير عمل ولم يجب بالعمل بغير الايمان
والسابع يعطى ثواب الاعمال الخصماء يوم القيمة ولا يعطى
ثواب الايمان والثامن الاعمال توزن والايمان لا يوزن و
التاسع يجوز الوصية بالاعمال ولا يجوز الوصية بالايمان
والعاشر تارك الايمان كافر وتارك الاعمال ليس بكافر والحادي
عشر الانبياء متفقون في الايمان والا في الاعمال والثاني عشر
المؤمنين ومتفقون بالايمان دون الاعمال ثم يظهر الخلق بين الا
يمان والاعمال اثني عشر صنفا منهم مقيم ومنهم مسافر وصحيح
ومريض وغني وفقير وحر وعبد ومدرك وغير مدرك وحايض
ونفاس قدر الايمان لا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية

تمت بعون الله الملك الوهاب وحسن توفيقه

[illegible] ٩٧٩

فرغ في يوم جهارشنبه في وقت الظهر عن سراي

سلطان مرادخان في شهر مغنيسا كتبه

الفقير مرجان اغا

بن

عبد

الله